مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

السلطة التقديرية للإدارة في الإنفاق العام لمواجهة الظروف الاستثنائية في دولة الكويت

الدكتور/ فلاح سعد مطلق العازمي

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

العدد ١ - السنة ٤٧

شعبان ١٤٤٤ هـ - مارس ٢٠٢٣م

السلطة التقديرية للإدارة في الإنفاق العام لمواجهة الظروف الاستثنائية في دولة الكويت*

الدكتور/ فلاح سعد مطلق العازمي**

ملخص:

يهدف البحث إلى دراسة نطاق شرعية الإدارة وتقديرها في القرارات المتعلقة بالإنفاق العام. في إطار المنهج الوصفي والتحليلي المقارن. وقد انتهى إلى أن القرار الإداري الصادر لمواجهة التحديات الاقتصادية هو وسيلة قانونية للوفاء بالحاجات العامة وضمان سير المرفق العام في الظروف الاستثنائية التي فرضتها جائحة كوفيد – ١٩، فالقرار الإداري بشأن مشاركة المؤسسات التعليمية في دولة الكويت في "برنامج مايكروسوفت تيمز" كمنصة تعليمية عن بعد هو أحد الأمثلة على السلطة التقديرية للإدارة في الإنفاق العام لمواجهة تحديات ضمان سير المرفق العام التعليمي أثناء الأزمة حيث أتاحت الإدارة للعاملين بالمرفق مشاركة المؤسسات التعليمية داخل الكويت بإنشاء فصول دراسية افتراضية. حاولت الدراسة التركيز على الإطار النظري للسلطة التقديرية للإدارة والتطبيقات الواقعية في التعليم عن بعد. وأوصت بضرورة منح الإدارة حرية إصدار القرار الإداري بشأن الإنفاق العام لمواجهة التحديات الاقتصادية. وإنشاء لجنة حكومية للتنبؤ بالأزمات الاقتصادية فضلاً عن الاهتمام بالإنفاق العام في مجال التعليم والصحة العامة في الكويت.

الكلمات المفتاحية: الإنفاق العام – السلطة التقديرية للإدارة – الأزمات الاقتصادية

المقدمة

تستمد السلطة التقديرية للإدارة في إصدار القرار الإداري وجودها من فكرة استمرار التطور في النشاط الإداري دون تقييده بمقتضى قواعد قانونية سابقة، ذلك أن وجوب هيمنة الإدارة على السير المنتظم للمرفق العام وفق اعتبارات المصلحة العامة التي تتقيد دوماً بها، يقتضي منح الإدارة قدراً من الحرية في مباشرة التصرف.

وقد يتحتم على الإدارة إذ ما توافرت شروط معينة أو عناصر محددة أن تتصرف على نحو معين، بمقتضى القانون، ودون أن يكون لها خيار آخر فلا تستطيع الامتناع عن إصدار القرار المتعين إصداره، وهنا نكون أمام فهم يناقض المعنى الخاص بالسلطة التقديرية لأن الإدارة لا يتسنى لها ممارسة نشاطها خلافاً للقانون، وهذا هو الاختصاص المقيد.

(*) بحث لمؤتمر القانون العام بمواجهة التحديات الاقتصادية في الفترة من ٢٧–٢٠٢١/٧/٢٨.

(**) أستاذ مساعد – بهيئة التدريس بأكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية– القانون العام.

وإذا كانت السلطة التقديرية هي على النقيض من فكرة الاختصاص المقيد فلا يفهم أن تصرف الإدارة إما أن يكون وفق سلطتها التقديرية عندما يمنحها المشرع قدراً من الحرية لمباشرة التصرف، كما لا يكون بالمطلق مسايرة الاختصاص المقيد، بل أن الغالب اجتماعهما في القرار الإداري، أي توافر التقيد والتقدير في ذات القرار الإداري.

ولئن كانت السلطة التقديرية للإدارة لا تعد خروجاً على مبدأ المشروعية، فإن الأعمال التي قامت بها وزارة التربية الكويتية كمسئولة عن إدارة المرفق العام التعليمي في الدولة باستخدام نظام التعليم عن بعد MICROSOFT TEAMS في حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية التي صاحبت جائحة Covid-19، فضلاً عن القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء الكويتي لذات الغرض، تخضع جميعها لأحكام خاصة عند رقابة القضاء عليها تطبيقاً لمبدأ "الضرورات تبيح المحظورات".

على أن تقدر الضرورة بقدرها في ضوء الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة ورقابة الملاءمة والمشروعية، الأمر الذي يستدعي التساؤل عن السلطة التقديرية للإدارة في الإنفاق العام لمواجهة الظروف الاستثنائية في دولة الكويت؟

إشكالية البحث:

لما كان فقه القانون العام وشراحه مؤيدين بأحكام القضاء قد قسموا تصرفات الإدارة في ضوء مبدأ المشروعية والاستثناءات الواردة على نطاق هذا المبدأ إلى سلطة تقديرية واختصاص مقيد، فإن هذا التقسيم له انعكاساته الخطيرة على نطاق الحرية الممنوحة للإدارة العامة المالية للتصرف في المجال المالي لا سيما في مجال الإنفاق العام على الخدمات الاجتماعية وأهمها التعليم والصحة.

ويحاول البحث إظهار الإطار النظري لهذا التقدير والتقييد مع الوقوف على تطبيقاته العملية وأهمية ذلك لمواجهة التحديات الاقتصادية في دولة الكويت في مجال الإنفاق العام في مجال التعليم عن بعد من خلال برنامج MICROSOFT TEAMS للتواصل بين الهيئة التدريسية والطلاب من خلال فصول افتراضية لمواجهة أزمة كوفيد- ١٩ في ضوء التقييد والتقدير لعناصر القرار الإداري الصادر بالإنفاق العام.

الهدف من البحث:

ومن أجل إظهار دور القانون العام في مواجهة التحديات الاقتصادية في دولة الكويت يهدف البحث إلى دراسة مسألة دقيقة في مجال القانون العام تتعلق بنطاق المشروعية والسلطة التقديرية للإدارة في القرارات ذات العلاقة بالإنفاق العام على الخدمات الاجتماعية لا سيما المتعلقة بالإنفاق العام على مجال التعليم عن بعد خلال واقع عملي يتمثل بحدود زمنية في العام المالي- ٢٠٢٠/٢٠٢١.

ولئن كان للإدارة المسئولة عن المرفق العام التعليمي في دولة الكويت سلطات واسعة أكثر من مجرد تنفيذ القانون متمثلة في السلطة التقديرية التي تتيح لها اختصاصات واسعة في تقدير ملاءمة العمل الإداري من حيث اختيار توقيت القيام باستخدام نظام التعليم عن بعد MICROSOFT TEAMS وتحديد الوسيلة المناسبة للتواصل مع المتعلمين والمعلمين والإدارة المدرسية، فإن الدراسة تحاول الوقوف على السلطة التقديرية للإدارة واختصاصها المقيد للإنفاق العام لمواجهة التحديات الاقتصادية في دولة الكويت، وفي المجمل لمواجهة الظروف الاستثنائية.

مصطلحات البحث

- **التحديات الاقتصادية في دولة الكويت:** التحدي الاقتصادي هو متغير يتضمن بعض الصعوبات والعوائق التي تواجه النشاط الاقتصادي في الدولة ويكون بمثابة حجرة عثرة في طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمدة زمنية(١).

وقد واجهت دولة الكويت العديد من التحديات الاقتصادية لعل أبرزها أزمة سوق المناخ في عام ١٩٨٢، والأزمات المالية التي نجمت عن الغزو العراقي عام ١٩٩٠، والانخفاض الحاد في أسعار تصدير النفط في سنوات مختلفة وتأثيرها السلبي على الإيرادات العامة النفطية، وأخيراً الأزمة المالية التي صاحبت انتشار فيروس كورونا المستجد على مستوى العالم.

- **مبدأ المشروعية**: هو سيادة أحكام القانون بالدولة، وخضوع جميع مؤسساتها والأفراد على حد سواء لحكم القانون، بحيث تعلو القواعد القانونية فوق إرادات كل الأشخاص القانونية في الدولة وتكون جميع تصرفاتهم في حدود ما يقره القانون.

والمقصود بالقانون في هذا الشأن هو القانون بمعناه الموضوعي الأعم الذي يشمل كل قاعدة عامة مجردة أياً كان مصدرها"(٢)، كما يُؤخذ القانون بمعناه الواسع الذي يشمل كل قاعدة قانونية ملزمة سواء أكانت مكتوبة أم غير مكتوبة، وأياً كان

---

(١) راجع:
CAMERER, COLIN &, GEORGE F. Ted and Rabin, Matthew, Regulation for Conservatives: Behavioral Economics and the Case for 'Asymmetric Paternalism', University of Pennsylvania Law Review, Vol. 151, p. 1211, 2003, Columbia Law and Economics Working Paper No. 225, April 2003. p 110.

(٢) المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٣٧) لسنة ٩ قضائية، بجلسة ١٩ مايو لعام ١٩٩٠ منشور في (الوقائع المصرية) الجريدة الرسمية، السنة الثالثة والثلاثون، العدد: ٢٢ مكرر، الصادرة بتاريخ ٣/٦/١٩٩٠.

مصدرها، بما في ذلك الدستور، أو التشريع العادي، أو اللائحة، أو القرار الإداري، وأياً كان نوع تصرف الإدارة سواء كان يندرج تحت الأعمال القانونية أو المادية[٣].

وقد اعترف المشرع الدستوري الكويتي بمبدأ المشروعية، فقرر للأفراد جملة من الحقوق والحريات العامة، وأرسى دعائم الدولة القانونية القائمة على احترام هذا المبدأ وسيادة أحكام القانون[٤] أي خضوع جميع مؤسسات الدولة والأفراد على حد سواء لحكم القانون، بحيث تعلو كل قاعدة قانونية ملزمة سواء أكانت مكتوبة أم غير مكتوبة، وأياً كان مصدرها، بما فيها الدستور وهو النظام الأساسي للدولة، أو التشريع العادي أو اللائحة أو القرار الإداري، فوق إرادات كل الأشخاص القانونية في الدولة وتكون جميع تصرفاتهم في حدود ما يقره القانون.

ومعنى ذلك أن السلطة التنفيذية التي تجمع تحت لوائها ما نسميه بالسلطات الإدارية وجميع وحدات الجهاز الإداري أو **بإيجاز الإدارة** يجب أن تخضع لأحكام وقواعد المشروعية وهي بصدد مباشرة أوجه نشاطاتها، فتلتزم عند إصدار قراراتها الإدارية بما تقضي به تلك القواعد القانونية من أحكام، وإلا اتسمت تصرفاتها بعدم المشروعية.

ومع ذلك، وفي سبيل موازنة مبدأ المشروعية وتحديد نطاقه، كان لابد من منح الإدارة قدراً من الحرية لموجهة أية مستجدات أثناء ممارسة نشاطها في الحياة اليومية وهذه هي (**السلطة التقديرية للإدارة**– التقدير)، وقد يلزم المشرع الإدارة دون أن يترك لها قدراً من الحرية للخروج على مبدأ المشروعية وهذا هو (الاختصاص المقيد– التقييد).

خطة البحث:

المبحث الأول: فكرة التقييد والتقدير وتطبيقاته في مجال الإنفاق العام

المبحث الثاني: تطبيقات التقييد والتقدير لمواجهة التحديات الاقتصادية

---

(٣) د. رمضان محمد بطيخ: مبدأ المشروعية وعناصر موازنته، ندوة " القضاء الإداري "، ١١-١٤ مايو ٢٠٠٥، الرباط، المملكة المغربية، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص ٢.

(٤) د. عثمان عبد الملك الصالح: ولاية الدائرة الإدارية في نظر طعون الموظفين، مجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة العاشرة، العدد الرابع، ديسمبر ١٩٨٦، ص ١١.

المبحث الأول
التقييد والتقدير وتطبيقاته في مجال الإنفاق العام

يولد القرار الإداري بمجرد التعبير أو الإفصاح عن إرادة السلطة الإدارية ونيتها في إحداث أثر قانوني معين، وهو ما يعني أن وجود القرار الإداري أو انعدامه يدور حول توافر النية والإرادة في هذا القرار بغض النظر عن صحته أو مشروعيته(٥).

وعلى هذا النحو يصدر القرار الإداري معبراً عن الإرادة المنفردة للإدارة وهو الذي يميز القرار الإداري عن القرارات التي تصدر من السلطتين التشريعية والقضائية، وكون القرار تعبيراً عن الإرادة في إحداث أثر قانوني معين هو الذي يميز القرار الإداري عن الأعمال المادية والأعمال التمهيدية أو التحضيرية(٦).

وطالما كانت الإدارة تبتغي المصلحة العامة فإنها تفصح عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وفق الشكل الذي يحدده القانون، بإصدار القرارات الإدارية المتصلة بالعملية الانتخابية، بغية إحداث مركز قانوني معين كما هو الحال بالنسبة لمركز الشخص الذي تتوافر فيه شروط الانتخاب والترشح للمجالس النيابية.

ويعتبر القرار الإداري أكثر الموضوعات أهمية وحيوية في القانون الإداري والأسلوب الأكثر شيوعاً في أعمال الإدارة والذي من شأنه إحداث آثار قانونية على عاتق المخاطبين به دون أن يتوقف ذلك على قبولهم(٧).

فكيف يصدر القرار الإداري وفق السلطة التقديرية للإدارة؟ وهل يقيد القانون الإدارة في إصدار قراراتها؟ وما مجال إصدار القرار الإداري في مجال الإنفاق العام؟ هذا ما نجيب عنه في النقاط التالية:

أولاً: التقيد والتقدير في القرار الإداري

نظراً لهيمنة الإدارة على سير المرفق العام تحقيقاً للمصلحة العامة، فإنها تصدر

---

(٥) د. محمود سامي جمال الدين: القرار الإداري والسلطة التقديرية للإدارة "دراسة مقارنة بين دولة الإمارات ومصر وفرنسا "، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث يوليو ١٩٨٩، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص ٣١٦).

(٦) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: دعوى إلغاء القرار الإداري وطلبات إيقاف تنفيذه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ١٨ وما بعدها.

(٧) د. سليمان محمد الطماوي، ود. عاطف البنا، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثاني، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، ص٦٣٤.

قراراتها الإدارية لاستمرار النشاط الإداري للمرفق، فإذا تحتم على الإدارة إذ ما توافرت شروط معينة أو عناصر محددة أن تتصرف على نحو معين، بمقتضى القانون، دون أن يكون لها خيار آخر حيث يلزمها القانون بإصدار القرار المتعين إصداره، ففي هذه الحالة نكون أمام **الاختصاص المقيد أو التقييد**.

وعلى خلاف ذلك قد يكون للإدارة سلطة تقديرية في إصدار القرار الإداري أو في الامتناع عن إصداره، تأسيساً على قدر من الحرية يمنحه لها القانون وفق اعتبارات المصلحة العامة وهيمنة الإدارة على السير المنتظم للمرفق العام(٨)، وفي هذه الحالة نتحدث عن **السلطة التقديرية للإدارة أو التقدير**.

وهذا الفهم لا يعبر عن كون القرار الإداري إما أن يصدر عن الإدارة وفق سلطتها التقديرية عندما يمنحها المشرع قدراً من الحرية، أو مسايرة للاختصاص المقيد، بل أن الغالب اجتماع التقييد **والتقدير** في القرار الإداري الواحد.

ومن أمثلة الاختصاص المقيد أو التقييد: عندما يلزم القانون صدور القرار الإداري من وكيل الوزارة المختصة فليس للإدارة أية تقدير، فإذا صدر القرار عن غير وكيل الوزارة أصبح القرار مشوباً بعيب عدم الاختصاص.

ومن أمثلة السلطة التقديرية أو التقدير: القرار الصادر بتعيين الموظف بعد المقابلة الشخصية فهو يخضع للسلطة التقديرية للإدارة في اختياره من بين الأشخاص المتقدمين للوظيفة

أما أمثلة القرار الذي يجمع بين التقييد والتقدير وهذا هو الغالب في القرارات الإدارية: القرار الصادر بتقدير كفاءة الموظف حيث يخضع لتقدير رئيسه المباشر (السلطة التقديرية) في منحه الدرجة المناسبة، بينما يلزم القانون الإدارة بأن تصدر هذا القرار سنوياً (الاختصاص المقيد).

ثانياً: الإنفاق العام

مصطلح الإنفاق هو فعل يعبر عن الصرف ومصدره نفقة، ويكون عاماً يصدر بوسائل القانون العام عن الإدارة، أي من قبل شخص معنوي عام كالدولة، والوزارات

(٨) المستقر عليه في قضاء التمييز أن مرد السلطة التقديرية للإدارة أصل طبيعي ثابت وهو وجوب هيمنة الإدارة على تسيير المرافق العامة واستعمال سلطتها المقررة في القانون، راجع:
طعن بالتمييز رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٧ إداري، جلسة ٢٣ نوفمبر ٢٠١٨، والطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٨ إداري جلسة ١٢ مارس ٢٠١٦.

والإدارات الحكومية، والهيئات والمؤسسات العامة، فماهية الإنفاق العام؟ وكيف يتم تقدير النفقات العامة؟ وما دور القرار الإداري في مجال الإنفاق العام؟

١ – ماهية الإنفاق العام

تعني النفقة العامة وجمعها النفقات العامة أنها[٩]:

- "مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية للدولة أو أحد تنظيماتها بقصد إشباع حاجة عامة".
- مبلغ من النقود تستخدمه الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون العام كالهيئات والمؤسسات العامة والبلديات (المجالس المحلية) في سبيل تحقيق المنافع العامة.

والنفقة وفقاً لموضوعها بالنسبة للدولة هي المصروفات التي تقوم بها مختلف الوحدات الإدارية مثل نفقة شراء مواد خام أو دفع أجور عمال أو مصروفات الصيانة، بينما تتمثل النفقة وفقاً لوظيفتها في الصرف على مجالات مثل الدفاع الوطني، والصحة والتعليم، والزراعة والري ونحوهما[١٠].

ولكي نكون بصدد نفقة عامة لابد للدولة من استخدام مبلغ من النقود ثمناً للحصول على ما تحتاجه من سلع وخدمات لضمان السير المنتظم للمرافق العامة، أو ثمناً لرؤوس الأموال للقيام بمشروعاتها الاستثمارية التي تتولاها الدولة بنفسها.

ولا يعتبر من قبيل النفقة العامة ما تمنحه الدولة من مساكن مجانية للمواطنين أو إعفاء أصحاب الدخول الصغيرة من الضرائب أو منح الألقاب الشرفية والأوسمة لبعض الأشخاص؛ لأن مثل تلك الأمثلة لم تستخدم فيها النقود في الإنفاق. وبالتالي فإن تأجيل أقساط قروض البنوك لمواجهة التحديات الاقتصادية الناجمة عن جائحة كوفيد– ١٩ ليست من قبيل الإنفاق العام.

كما لا يعتبر كل ما يقدمه الأفراد أو الشركات الخاصة من تبرعات نقدية لإقامة مدرسة أو مستشفى عام مثلاً من قبيل الإنفاق العام، مع أن تلك التبرعات تقوم

---

(٩) د. عادل أحمد حشيش، أصول الفن المالي في الاقتصاد العام، دراسة تحليلية للقواعد العملية الحاكمة للجانب الفني لعناصر مالية الدولة وفقاً للأصول المتعارف عليها في علم المالية العامة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، دون تاريخ نشر، ص ٥٦٤.

(١٠) المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ورشة عمل موازنة الأداء من أجل تحسين الجودة والتطوير المؤسسي، بيروت - لبنان، في الفترة من (١٣-١٦ / مايو ٢٠١٢)، ص ٥.

بإشباع حاجة عامة، وذلك لأنها لا تنفق من قبل شخص معنوي عام إلا إذا كانت الدولة قد سمحت لهم وفوضتهم بهذا الإنفاق نيابة عنها.

إن أهم الوسائل القانونية لإشباع الحاجات العامة عن طريق الإنفاق العام هما: القرار الإداري، والعقد الإداري، حيث تنحصر أساليب الإدارة في أعمالها القانونية في أسلوبين: الأسلوب التعاقدي (كالعقود التي تبرمها الإدارة مع الأفراد)، والقرارات الإدارية وهي (الأعمال القانونية الصادرة من جانب الإدارة بإرادتها المنفردة).

ومن أمثلة القرارات الإدارية كوسيلة قانونية لإشباع الحاجات العامة عن طريق النفقات العام:

- القرار الصادر من مجلس الوزراء بإنشاء مدرسة أو مستشفى جديدة (الإنفاق العام في مجال التعليم والصحة).
- القرارات الإدارية التي تصدر من بنك الكويت المركزي بتعليمات للبنوك لتحديد توقيت صرف الرواتب لموظفي الجهاز الحكومي، أو بتعليمات للبنوك بصرف مكافآت لبعض موظفي الدولة الذين قاموا بعمل تطوعي في الظروف الاستثنائية للحد من تداعيات جائحة كوفيد-١٩.
- المرسوم بقانون بالتعيين في بعض الوظائف القيادية التي أوجب القانون إسنادها بمرسوم أميري، مثل المرسوم الذي يصدر بتعيين كل من محافظ بنك الكويت المركزي ونائبه، فهو من حيث التكييف القانوني قرار إداري فردي وإن كان صادراً من رئيس الدولة تنفيذاً للقانون(١١)، ويستحدث نفقة جديدة في باب الرواتب بالميزانية العامة. فضلاً عن أن السلطات التي أقرها القانون لبنك الكويت المركزي يمارسها البنك المركزي بقرار إداري فردي يخاطب كل بنك على حدة وإن كانت تصدر أحياناً بتعليمات عامة ملزمة لجميع البنوك(١٢).

(١١) أقرت محكمة التمييز نظر الدائرة الإدارية للطعون التي تقدم على مراسيم التعيين في بعض الوظائف التي أوجب القانون إسنادها بمرسوم أميري... انظر على سبيل المثال: حكم التمييز طعن رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٩٧ (إداري تجاري-١)، جلسة ١٩٩٨/٣/٢٢.

(١٢) راجع في شأن الطبيعة القانونية لتعليمات البنوك المركزية:
د. يسري محمد العصار، النظام القانوني للبنك المركزي وتطوراته الحديثة في الكويت ومصر وفرنسا، مؤتمر الجوانب القانونية للعمليات التمويلية، كلية الحقوق، جامعة الكويت، في الفترة من (١٣ – ١) مارس ٢٠٠٩، ص ٧٨.
ARMANDO, TETANGCO, The Changing Role of Central Banks, Monetary and Economic Department, Basel, Switzerland, November 2013, p 121.

٢ – تقدير النفقات العامة

لكي تقوم الإدارة بالنفقات العامة، فإن ذلك يستدعي حصولها على إيرادات عامة بالقدر الكافي لتغطية هذه النفقات، على هذا الأساس، أصبح القيام بالنفقات العامة يقتضي تدبير الموارد المالية اللازمة لتغطيتها، فتعددت أنواع الإيرادات العامة، وتنوعت أساليبها، واختلفت طبيعتها تبعاً لأنواع الخدمات العامة التي تقوم بها الدولة والهدف منها.

وتقوم الحكومة الكويتية بتقدير النفقات العامة اللازم صرفها والإيرادات العامة المتوقع الحصول عليها من مصادرها المختلفة، خلال سنة، وتعبر عن هذا التقدير في جداول بأرقام الإيرادات والنفقات ضمن الميزانية العامة، استجابة للنص الدستوري الوارد النص عليها بالمادة (١٤٠) من الدستور الكويتي بنصها على أن:

"تعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه إلى مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل لفحصها..."

إذن الميزانية العامة الكويتية هي بيان مالي تقديري بالنفقات العامة التي تصرفها الحكومة وما تستطيع أن تحصل عليه من الإيرادات العامة خلال سنة، وبعبارة أخرى هي توقع للنفقات العامة والإيرادات العامة عن مدة مستقبلية، غالباً ما تكون سنة(١٣).

وإذا ما أخذنا في الاعتبار أن الكويت تأخذ بمبدأ تعدد الميزانيات الذي يندرج تحت ثلاث مجموعات رئيسية هي(١٤):

- ميزانيات الجهاز الحكومي من الوزارات والإدارات الحكومية.
- ميزانيات الجهات الملحقة مثل: المجلس البلدي، والهيئة العامة للاستثمار، وجامعة الكويت، وغيرها.
- ميزانيات الجهات المستقلة مثل: مؤسسة البترول الكويتية، والمؤسسة العامة للموانئ، وبيت الزكاة وغيرها.

وأن كل ميزانية من تلك الميزانيات تتضمن جداول بالإيرادات والنفقات العامة، فمن هذا المنطلق نتفهم أن القرار الإداري الصادر بنفقة معينة يخضع لفكرة التقييد والتقدير السابق بيانها.

---

(١٣) د. عادل أحمد حشيش، أصول الفن المالي في الاقتصاد العام، دراسة تحليلية للقواعد العملية الحاكمة للجانب الفني لعناصر مالية الدولة وفقاً للأصول المتعارف عليها في علم المالية العامة، مرجع سابق، ص ٥٦٤.

(١٤) للتفاصيل: راجع، د. إبراهيم محمد الحمود، المالية العامة للدولة: دراسة تحليلية في فقه المالية العامة والقوانين المالية مع الإشارة لمالية دولة الكويت، طبعة ٢٠١٢. ص ٩٨.

٣ – دور القرار الإداري في مجال الإنفاق العام

يصدر القرار الإداري بغرض تحقيق مصلحة عامة، ولكي يكون هذا القرار نافذاً أي مطبقاً يجب أن يكون لهذه الإدارة الحق في إصداره، ويلزم لسلامته توافر أركان خمسة هي: **الاختصاص والشكل والغاية والسبب والمحل**، واختلال أي ركن من هذه الأركان يتفاوت بين الجسامة واليسر بحسب الأحوال(١٥).

فالقرار الصادر بتسكين بعض الأفراد على درجة مالية في مجموعة الدرجات الوظيفية هو قرار إداري يجب أن تتوافر فيه أركانه:

١ – **ركن الاختصاص**: أن يصدر عن رجل الإدارة المختص وهو في الغالب وكيل ديوان الخدمة المدنية.

٢ – **ركن الشكل**: أن يصدر القرار في الشكل الذي تطلبه القانون سواء أكان مكتوباً أم إلكترونياً.

٣ – **ركن الغاية**: النتيجة التي يسعى رجل الإدارة إلى تحقيقها وهي تعيين أو ترقية الموظف، ذلك أن "الغاية من قرار تعيين أحد الموظفين ليس الهدف منه شغل مركز قانوني وإنما ضمان سير المرافق العامة باستمرار".(١٦) فمن غير الجائز أن يصدر قرار التعيين أو الترقية دون تحقيق نتيجة بالنسبة للوظيفة تتمثل في ملء المكان الشاغر، كما تتمثل بالنسبة للموظف في اكتساب مركز قانوني جديد وما يتضمنه من حقوق أهمها الراتب، وإلا أصبح القرار مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة.

ويتبين بذلك أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين غاية القرار الإداري وعيب الانحراف بالسلطة، جعل هذا العيب يرتبط بنفسية مصدر القرار ونواياه وما أراد تحقيقه في النهاية من وراء إصداره.(١٧)

٤ – **ركن السبب**: الحالة الواقعية أو القانونية التي تحمل الإدارة على التدخل لتعيين أو ترقية الموظف، فالسبب الذي يبرر هذا القرار حاجة الإدارة للموظف ووجود درجة وظيفية في ديوان الخدمة المدنية وتوافر النفقات العامة لرواتب الموظفين في بنود الميزانية العامة الذي قدرته الحكومة برقم معين ونالت موافقة مجلس الأمة باعتماد الإنفاق على تلك الرواتب.

---

(١٥) د. سليمان محمد الطماوي، ود. عاطف البنا، مبادئ القانون الإداري، مرجع سابق، ص ٥٣٤.

(١٦) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص ١٦٢.

(١٧) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٨٤٦ لسنة ٤٦ قضائية، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ربع قرن الفترة من ١٩٩١/١٠/١ إلى ٢٠١٦/٩/٣٠، المكتب الفني، الجزء الثالث، القاعدة رقم ٥٣٦٩، ومنشور في شئون الموظفين في قضاء المحكمة الإدارية العليا وفتاوى ديوان الموظفين، الجزء الثاني، إعداد عبد الحليم مرسي، ومصطفى الإسحاقي، القاهرة، دار الثقافة، دون تاريخ نشر، ص ٣٢٠.

وقد تكون الأسباب قانونية تتمثل في كيفية تفسير الإدارة للقانون في الحالة التي اتخذت فيها قراراً معيناً استجابة لهذه الأسباب، وبالتالي فإن الإدارة هنا تكون مقيدة بضرورة مراعاة هذه الأسباب واتخاذ القرار مستنداً عليها، بمعنى أنها لا تملك حيال تلك الحالات أية سلطة تقديرية، بل تكون سلطتها مقيدة(١٨).

كما قد تكون الأسباب واقعية تتمثل في الحالات، أو الأعمال أو الوقائع الحالية أو المستقبلية التي يشترط القانون قيامها حتى يمكن للإدارة إصدار قرارها الإداري بشأنها، كأن يقع تهديد للنظام العام الصحي بسبب جائحة كوفيد-١٩ فيشكل هذا التهديد شرطاً لكي تتخذ الإدارة قراراً مناسباً تحفظ به الأمن الذي هُدد بالفعل أو يوشك أن يُهدد الأفراد. وهذه الأسباب الواقعية تسمح للإدارة بقدر من الحرية فتكون سلطتها تقديرية.

٥ - **ركن المحل**: المركز القانوني الذي تتجه الإدارة إلى إحداثه وهو تعيين أو ترقية الموظف، والأثر القانوني الذي يترتب عليه وهو إنشاء حالة قانونية جديدة تتيح للإدارة صرف رواتب للموظف من النفقات العامة. شريطة أن يكون هذا الأثر مباشرة وفي الحال.

وتعد سلطة الإدارة مقيدة بالنسبة لركن المحل إذ لم يترك لها المشرع أية حرية في الاختيار، وبمفهوم المخالفة، يكمن معظم الاختصاص التقديري للإدارة بالنسبة لركن المحل عندما يترك المشرع لها حرية الاختيار بين عدة بدائل منها: حرية الإدارة في أن تتدخل أو أن تمتنع عن عمل ما(١٩)، وسلطة الإدارة التقديرية في اختيار الوقت المناسب لتدخلها(٢٠)، وسلطتها التقديرية في اختيار فحوى القرار(٢١).

---

(١٨) د. محمود سامي جمال الدين، القرار الإداري والسلطة التقديرية للإدارة، مرجع سابق، ص ٣٤١.

(١٩) على سبيل المثال حرية سلطة التأديب في اختيار الجزاء الإداري المناسب، وسلطة الإدارة في تحديد آلية إثبات حضور وانصراف الموظف.

(٢٠) مثل: إجراء حركة الترقيات للموظفين في الوقت الذي تقدره الإدارة حسب ظروف الأحوال ومقتضيات المصلحة العامة (تمييز كويتي، الطعن رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٩ إداري، بجلسة ٢٠٢٠/٦/٢٩).
ومثاله أيضاً: اختيار الإدارة الوقت المناسب لنقل الموظف، النقل ساتراً لعقوبة تأديبية قصدت إليها الإدارة على خلاف القانون. (تمييز كويتي، طعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٢٠١٣ إداري، جلسة ٢٠١٦/١٢/٢٠).

(٢١) على سبيل المثال حرية الإدارة في تعديل اللوائح والقرارات الخاصة بغياب وحضور وانصراف الموظفين لمواجهة تداعيات كوفيد- ١٩ طالما كان تصرفها مراعاة للصالح العام، وحسن سير الإدارة الحكومية.

المبحث الثاني
تطبيقات التقييد والتقدير في الإنفاق العام

تطرقنا، فيما تقدم، لفكرة تصرفات الإدارة في ضوء مبدأ المشروعية والاستثناءات الواردة على نطاق هذا المبدأ من حيث سلطة تقديرية واختصاص مقيد، وهذا التقسيم له تداعياته على نطاق الحرية الممنوحة للإدارة عندما تصدر قراراً إدارياً يتعلق بالصرف على الخدمات الاجتماعية تأسيساً على وجود اعتماد مالي له في بند النفقات العام.

ومنذ انتشار جائحة كوفيد- ١٩ المستجد في مارس ٢٠٢٠ اتخذت دولة الكويت العديد من التدابير العامة التي كان لها أثر مباشر على حرية التنقل وممارسة النشاط الإداري وغلق المنشآت العامة مما حدا بالإدارة ولضمان سير مرافقها العامة بالالتجاء إلى إشباع الحاجات العامة للمنتفعين من خدمات المرفق العام من تعليم وصحة وسلع غذائية وغيرها، عن طريق تطبيقات إلكترونية، كان أبرز ملامح هذا الاتجاه تعطيل التعليم الحكومي والخاص بالمدارس والجامعات والانتقال إلى التعليم عن بعد عن طريق برنامج MICROSOFT TEAMS للتواصل بين الهيئة التدريسية والطلاب من خلال فصول افتراضية لمواجهة التحديات الاقتصادية والصحية الناجمة عن أزمة كوفيد- ١٩.

ونحاول في هذا الصدد تفسير تصرفات الإدارة في ضوء سلطتها التقديرية واختصاصها المقيد بشأن القرارات الإدارية المتعلقة بصرف النفقات العامة خلال برنامج MICROSOFT TEAMS في العام المالي ٢٠١٩/٢٠٢٠، وذلك في النقاط التالي:

أولًا: خصوصية العام المالي ٢٠٢٠/٢٠٢١ في الميزانية الكويتية

تبدأ السنة المالية في النظام المالي الكويتي من بداية شهر إبريل من كل عام وتنتهي في نهاية شهر مارس من السنة التالية، وهذا التحديد له أصل دستوري وقانوني فقد نصت المادة (١٣٩) من الدستور الكويتي على أن:"السنة المالية تعين بقانون".

ويقصد بالقانون في هذا الخصوص القانون المالي الذي ينظم إجراءات تعامل وزارة المالية والإدارات الحكومية بشأن الإيرادات والنفقات العامة[٢٢] ويحدد لكل جهة

(٢٢) المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٧ والخاص بتنظيم الميزانية العامة وميزانيات الجهات الملحقة والمستقلة والحسابات الختامية.

حكومية النطاق الزمني لتقديم ميزانياتها لوزير المالية ليتسنى للحكومة إعداد وتحضير الميزانية العامة.

ولما كانت المادة (١٤٠) من الدستور الكويتي قد نصت على أن:" تعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه إلى مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل لفحصها"، فإن المتوقع أن الحكومة تنتهي من تقدير حجم الإيرادات والنفقات بالميزانية في نهاية شهر يناير من كل عام أي قبل الميعاد القانوني لانتهاء السنة المالية بشهرين.

يعني ذلك أن الميزانية الكويتية للعام المالي ٢٠١٩/٢٠٢٠ لم يكن يتوقع في تقدير النفقات العامة بها التحديات الاقتصادية التي قد تواجه الدولة نتيجة الأزمة المالية لكوفيد- ١٩، التي بدت ملامحها منذ شهر فبراير ٢٠٢٠ أي أثناء تنفيذ الميزانية السنوية للعام المالي ٢٠١٩/٢٠٢٠ الذي ينتهي في نهاية شهر إبريل ٢٠٢٠.

ترتيباً على ذلك، ظهرت النفقات العامة غير المتوقعة في المجال الصحي نتيجة الصرف على الحد من تداعيات الوباء من شراء مستلزمات الوقاية الصحية، وفتح مستشفيات مؤقتة للعزل الصحي للمصابين، والتعاقد الإداري مع الطواقم الطبية، فضلاً عن الإنفاق العام في مجال التعليم من شراء برامج تعليمية عن بعد والتدريب عليها.

ثانياً: مظاهر التقييد والتقدير للإدارة في النفقات العامة على خلال برنامج MICROSOFT TEAMS

١ - برنامج MICROSOFT TEAMS

برنامج Microsoft Teams عبارة عن منصة تعليمية تفاعلية تسمح للهيئة التدريسية بإنشاء فصول ومجموعات افتراضية تسمح من خلالها للطلاب بالتواصل المباشر ومشاركة الواجبات والملفات والصور والفيديوهات التعليمية وكافة التطبيقات الإلكترونية عن بعد(٢٣).

وتتيح المنصة للأفراد والمؤسسات الحكومية غير الربحية كالمؤسسات التعليمية

(٢٣) De Guzman, Ma Jasmine and Ventayen, Randy Joy Magno and Doria, Sheena and Pastor, Cherish Kay and David, Cliff Ervin, Usability Evaluation of Microsoft Teams as an eLearning Platform of Junior Business Administrators (April 18, 2021). Available at SSRN: SSRN: https://ssrn.com/abstract=3829085 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.3829085

والبحثية الاشتراك في المنصة وفق شروط الاشتراك المعدة من قبل Microsoft (اتفاقية الاشتراك) بعد استيفاء كافة المتطلبات القانونية ومعرفة أهلية المشترك.

٢ – نماذج للتقدير والتقييد في أركان القرار الإداري بالإنفاق العام على التعليم عن بعد

من أمثلة مجال السلطة التقديرية للإدارة لصرف النفقات العامة اللازمة للتعليم عن بعد في الفصل الدراسي الأول ٢٠٢٠/٢٠٢١ ذلك القرار الذي محله تعطيل العمل بكافة المدارس وسبب القرار وجود جائحة كوفيد– ١٩ التي حالت دون ذهاب الطلاب للمبنى المدرسي(٢٤).

وفي هذا القرار لا مجال للحديث عن السلطة التقديرية بالنسبة **لركن الاختصاص:** فهو صادر عن مجلس الوزراء المختص بإصدار القرار في تلك الظروف الاستثنائية، بينما تتوافر السلطة التقديرية للإدارة.

بالنسبة **لعنصر الشكل أو الإجراء** لأن القانون لم يشترط شكلاً معيناً في هذا القرار سواء أكان الشكل مقرراً لمصلحة الإدارة أم لمصلحة الأفراد أم للمصلحة العامة.

وبالنسبة **لركن السبب** فإن مجلس الوزراء يستقل بتقدير قيام الحالة الواقعية أو القانونية في هذا القرار حيث توافرت أسبابه القانونية في اعتراف منظمة الصحة العالمية بأن كوفيد– ١٩ جائحة أو وباء عالمي يستدعي عدم ذهاب الطلاب إلى المبنى المدرسي، كما توافرت في القرار أسبابه الواقعية وهي حالة انتشار الفيروس وتداعياته الخطيرة على صحة الأفراد مما أوحى لرجل الإدارة المختص (مجلس الوزراء) بالتصرف واتخاذ القرار بالتعليم عن بعد.

مع الوضع في الاعتبار أن السبب في القرار الإداري يخضع لرقابة القضاء الإداري الذي له إلغاء القرار إذ ما وجد أنه لم يقم على سبب يبرره، سواء أكانت أسباب قانونية كالحالة التي توحي لرجل الإدارة بالتدخل واتخاذ القرار بخصوصها، أو أسباب واقعية كتلك الحالة التي توحي لرجل الإدارة بالتصرف قبل إصدار القرار الإداري(٢٥).

---

(٢٤) الكويت. مجلس الوزراء، القرار رقم ٤٢١ المتخذ باجتماع المجلس الاستثنائي رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٩ بشأن تعطيل الدراسة بكافة المدارس وخطة التعليم والبدائل المعالجة لها.

(٢٥) تمييز كويتي الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٧ إداري جلسة ٢٠١٨/١١/٢٤.

أما بالنسبة لركن الغاية أو الغرض فإن هذا القرار يدخل ضمن السلطة المقيدة لا السلطة التقديرية لمجلس الوزراء؛ لأن الباعث أو الهدف النهائي من إصدار القرار أو النتيجة التي يسعى رجل الإدارة إلى تحقيقها هو حماية الطلاب من الإصابة بالفيروس نتيجة عدم التزاحم، وتعد سلطة الإدارة مقيدة بالنسبة لركن المحل إذا لم يترك لها المشرع أية حرية في الاختيار بالمبنى المدرسي.

والقاعدة العامة أن الإدارة ليست حرة في اختيار الغاية من تصرفاتها، بل عليها دوماً الالتزام بما رسمه المشرع، وإلا وقع قرارها مشوباً بعيب انحراف السلطة(٢٦).

وتعد سلطة مجلس الوزراء مقيدة بالنسبة **لركن المحل** لأن المشرع لم يترك للإدارة أية حرية في الاختيار بين الإنفاق العام على برامج التعليم عن بعد لمكافحة تفشي الوباء بين الطلاب أو دون ذلك، لأن المشرع الكويتي ألزم وزير الصحة باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لمنع انتشار الأوبئة والأمراض السارية، ومنح الوزير اتخاذ السلطات الاستثنائية، وله في سبيل حماية البلاد من تفشي الوباء وبالاتفاق مع الوزراء المختصين، وبالاستعانة بأفراد الشرطة العامة والقوات المسلحة لاتخاذ تدابير العزل وعدم التجوال لتنفيذ قراراته(٢٧).

إذن النص القانوني الوارد في القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية وتعديلاته حدد للإدارة سبباً يترتب عليه أثر معين، وهو ضرورة إصدار القرار الإداري بالإنفاق العام على التعلم عن بعد لمواجهة تحدي اقتصادي يتمثل في الأزمة المالية والصحية لكوفيد- ١٩، وهنا نكون أمام تضاؤل في السلطة التقديرية للإدارة إلى حد انعدامها ونصبح أمام سلطة مقيدة.

الخاتمة

للإدارة في سبيل ممارسة سلطتها التقديرية الحرية في التصرف، وتقدير وقت القيام بالعمل، دون معقب عليها، إلا أنه في المقابل قد تكون الإدارة ملزمة بالتصرف في بعض الحالات عندما يفرض عليها القانون بطريقة آمرة وعلى سبيل الإلزام بأن تتصرف على وجه معين.

من هذا المنطلق رأينا أن أزمة كوفيد- ١٩ كأحد أبرز التحديات الصحية

(٢٦) تمييز كويتي الطعن رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٩ إداري جلسة ٢٠٠٠/٢/١١.

(٢٧) المادة ١٥ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية وتعديلاته.

والاقتصادية التي واجهت الكويت بما ترتب لمواجهتها اتخاذ العديد من التدابير والإجراءات التي قيدت حرية الانتقال والسفر وتجمع الطلاب في المبنى المدرسي، قد دعت الإدارة إلى تطبيق سلطتها التقديرية واختصاصها المقيد في القرار الإداري في مجال الإنفاق العام على التعليم عن بعد من خلال برنامج Microsoft Teams.

ولئن كان الأصل هو تمكين الإدارة من السلطة التقديرية ضيقاً واتساعاً حسب الظروف المحددة بالقانون، فإن الاستثناء هو السلطة المقيدة، الأمر الذي يجعل من النشاط الإداري للإدارة عند مواجهة التحديات الاقتصادية إصدار قرارات يترتب عليها نفقة عامة تتضمن على جانب من السلطة التقديرية والمقيدة معاً كما في القرار الإداري.

وعلى هذا النحو فإن كل نشاط إداري يتضمن بالضرورة مزيجاً من السلطة التقديرية والاختصاص المقيد، بحيث يصعب القول بعدم وجودهما في كل قرار إداري، بحيث يتميز القرار الإداري باختصاص مقيد وبسلطة تقديرية على أساس القدر الغالب الأعم على كل منهما.

النتائج

١ – تتحقق النفقة العامة من خلال استخدام الدولة لمبلغ من النقود ثمناً للحصول على ما تحتاجه من سلع وخدمات لضمان السير المنتظم للمرافق العامة.

٢ – تأجيل أقساط قروض البنوك لمواجهة التحديات الاقتصادية الناجمة عن جائحة كوفيد– ١٩ ليست من قبيل الإنفاق العام.

٣ – القرار الإداري الصادر لمواجهة التحديات الاقتصادية وسيلة قانونية لإشباع الحاجات العامة عن طريق الإنفاق العام.

٤ – على الرغم من قدرة الحكومة على تقدير النفقات العامة في قانون الميزانية العامة السنوي إلا أن الأزمة المالية والصحية لكوفيد– ١٩ لم تدرج في تقديرات النفقات العامة في السنة المالية ٢٠١٩/ ٢٠٢٠ لعدم تنبؤ الحكومة بالأزمة.

٥ – القرار الإداري الصادر باشتراك المؤسسات التعليمية داخل الكويت في برنامج Microsoft Teams كمنصة تعليمية تفاعلية سمحت للهيئة التدريسية بإنشاء فصول افتراضية والتواصل المباشر مع الطلاب هو نموذج للتقييد والتقدير في عناصر القرار الإداري بالإنفاق العام لمواجهة التحديات الاقتصادية والصحية الناجمة عن كوفيد– ١٩.

التوصيات

١ – ضرورة إعطاء الإدارة قدراً من السلطة التقديرية في ظل المشروعية والالتزام بمتطلباتها لتحقيق المصلحة العامة بمنحها الحرية في إصدار القرار الإداري القاضي بالإنفاق العام لمواجهة أية تحديات اقتصادية.

٢ – استحداث لجنة تلحق بوزارة المالية للاستشعار بالتحديات الاقتصادية والأزمات قبل حدوثها ليتسنى للحكومة وضع التقديرات الملائمة في بنود النفقات العامة بمشروع الميزانية السنوي.

٣ – الاهتمام بالإنفاق العام وإشباع الحاجات العامة التعليمية والصحية في دولة الكويت كأبرز المجالات التي من شأنها مواجهة أية تحديات اقتصادية مستقبلية.

المراجع:

١ – إبراهيم محمد الحمود، المالية العامة للدولة: دراسة تحليلية في فقه المالية العامة والقوانين المالية مع الإشارة لمالية دولة الكويت، طبعة ٢٠١٢.

٢ – رمضان محمد بطيخ، مبدأ المشروعية وعناصر موازنته، ندوة " القضاء الإداري" في الفترة من ١١–١٤ مايو ٢٠٠٥، الرباط، المملكة المغربية، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

٣ – سليمان محمد الطماوي، ود. عاطف البنا، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثاني، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ٢٠٠٦.

٤ – عادل أحمد حشيش، أصول الفن المالي في الاقتصاد العام، دراسة تحليلية للقواعد العملية الحاكمة للجانب الفني لعناصر مالية الدولة وفقاً للأصول المتعارف عليها في علم المالية العامة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، دون تاريخ نشر.

٥ – عبد العزيز عبد المنعم خليفة: دعوى إلغاء القرار الإداري وطلبات إيقاف تنفيذه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٩.

٦ – عثمان عبد الملك الصالح، ولاية الدائرة الإدارية في نظر طعون الموظفين، مجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة العاشرة، العدد الرابع، ديسمبر ١٩٨٦.

٧ – محمود سامي جمال الدين، القرار الإداري والسلطة التقديرية للإدارة "دراسة مقارنة بين دولة الإمارات ومصر وفرنسا"، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث يوليو ١٩٨٩، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

٨ – المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ورشة عمل موازنة الأداء من أجل تحسين الجودة والتطوير المؤسسي، بيروت – لبنان، في الفترة من(١٣–١٦ / مايو ٢٠١٢).

٩ – يسري محمد العصار، النظام القانوني للبنك المركزي وتطوراته الحديثة في الكويت ومصر وفرنسا، مؤتمر الجوانب القانونية للعمليات التمويلية، كلية الحقوق، جامعة الكويت، في الفترة من (١٣– ١٦ مارس ٢٠٠٩).

10 - ARMANDO, TETANGCO, The Changing Role of Central Banks, Monetary and Economic Department, Basel, Switzerland, November 2013.

11 - De Guzman, Ma Jasmine and Ventayen, Randy Joy Magno and Doria, Sheena and Pastor, Cherish Kay and David, Cliff Ervin,

Usability Evaluation of Microsoft Teams as an eLearning Platform of Junior Business Administrators (April 18, 2021). Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=3829085 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.3829085

12 - CAMERER, COLIN &, GEORGE F. Ted and Rabin, Matthew, Regulation for Conservatives: Behavioral Economics and the Case for 'Asymmetric Paternalism', University of Pennsylvania Law Review, Vol. 151, p. 1211, 2003, Columbia Law and Economics Working Paper No. 225, April 2003

التشريعات والقوانين والمقرارات:

١ – القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية وتعديلاته. الكويت. مجلس الوزراء، القرار رقم ٤٢١ المتخذ باجتماع المجلس الاستثنائي رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٩ بشأن تعطيل الدراسة بكافة المدارس وخطة التعليم والبدائل المعالجة لها.

٢ – المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٧ والخاص بتنظيم الميزانية العامة وميزانيات الجهات الملحقة والمستقلة والحسابات الختامية.

الأحكام القضائية

١ – المحكمة الدستورية العليا :

– القضية رقم (٣٧) لسنة ٩ قضائية، بجلسة ١٩ مايو لعام ١٩٩٠ منشور في (الوقائع المصرية)الجريدة الرسمية، السنة الثالثة والثلاثون، العدد: ٢٢ مكرر، الصادرة بتاريخ ١٩٩٠/٦/٣.

٢ – محكمة التمييز الكويتية:

– طعن رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٩ إداري، جلسة ٢٠٠٠/٢/١١.

– طعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٨ إداري، جلسة ١٢ مارس ٢٠١٦.

– طعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٧ إداري، جلسة ٢٠١٨/١١/٢٤.

– طعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٧ إداري، جلسة ٢٣ نوفمبر ٢٠١٨.

– طعن رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٩٧ (إداري تجاري–١)، جلسة ١٩٩٨/٣/٢٢.

– طعن رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٩ إداري، بجلسة ٢٠٢٠/٦/٢٩.

- طعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٢٠١٣ إداري، جلسة ٢٠١٦/١٢/٢٠).

٣ - المحكمة الإدارية العليا:

٤ - الطعن رقم ٢٨٤٦ لسنة ٤٦ قضائية، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ربع قرن الفترة من ١٩٩١/١٠/١ إلى ٢٠١٦/٩/٣٠، المكتب الفني، الجزء الثالث، القاعدة رقم ٥٣٦٩.

The management discretion in public expenditure to face exceptional circumstances in the State of Kuwait

Dr. FALA S. M. ALAZEMI

Abstract:

The research aims to examine the scope of the Department's legitimacy and discretion in spending-related decisions. Under the comparative descriptive and analytical curriculum. The study concluded that the administrative decision issued to address economic challenges is a legal means of satisfying. Administrative decision on the participation of educational institutions within Kuwait in Microsoft Teams as a platform. One example of management's discretion in public expenditure to address economic and health challenges, Participation of educational institutions within Kuwait in Microsoft Teams program allowed teachers to create classes.

The study attempted to focus on the theoretical framework of the Department's discretion and realistic applications in distance education. The study recommended that the Department should be given the freedom to issue an administrative decision for "public expenditure" of economic challenges. Establishment of the Government's Economic Crisis Forecasting Committee.

Attention to public expenditure in the field of education and public health in Kuwait.

Keywords: Public expenditure - Management discretion - Economic crises

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

The management discretion in public expenditure to face exceptional circumstances in the State of Kuwait

Dr. Falah S. M. Alazemi

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

No. 1, Vol. 47

Shaaban 1444 - March 2023